# المال المثلي والمالي القيمي

## - دراسة استدلالية -

المدرس المساعد
ميثم حسن راضي شريف
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
maythemh.sharif@uokufa.edu.iq

# Similar money and estimated money

## - jurisprudent evidentiary study -

Assistant Lecturer
Maythem Hassan Radhi Sharif
University of Kufa - Faculty of Education for Girls

**الملخص:-**

لجأ الفقهاء إلى نظرية المال المثلي والقيمي في المعاملات، لحفظ الحقوق المالية بما يضمن العدالة و عدم تضرر الطرفين قدر الإمكان.

ومن بين أسباب التنازع والخصومات في المال:

**أولاً:** تأخر استرداد الدين، أو تأخر دفع مهر الزوجة، فقد تمضي على مثل هذه العقود فترة زمنية طويلة، بحيث تتغير قيمة العملة المتفق عليها وقت الاقتراض أو وقت تثبيت المهر عند عقد النكاح إلى قيمة أقل وقت السداد.

**ثانياً:** تضرر أحد الطرفين في المعاملات المالية بسبب تغير قيمة العملة الورقية المتداولة لظرف طارئ وإن لم تمضِ مدة طويلة على العقد (كما حصل في العراق أبّان سقوط النظام البائد وسقوط الاعتبار من العملة العراقية القديمة).

**ثالثاً:** غيرها من مسائل ضمان المال كالغصب والتلف بتعدٍ وتفريط.

**الكلمات المفتاحية:** مال مثلي، مال قيمي، اقتصاد إسلامي، فقه المال.

**Abstract:-**

Jurists resorted to the theory of the similar money and estimated money in transactions، to preserve the financial rights in a way that ensures justice، and no party should be harmed as possible.

Among the causes disputes and quarrels over money:

First: Delay in repaying the debt or delay in paying the wife's dowry. A long period of time may pass over such contracts، such that the value of the currency agreed upon at the time of borrowing، or at the time of fixing the dowry، changes at the marriage contract to a lower value at the time of payment.

Second: Damage of one party in the financial transactions because of changing the paper currency in circulation for a state of emergency، and not a long period of time has passed since the contract (as happened in Iraq during the fall of the regime and loss of respect for the Iraqi old currency).

Third: Other issues of securing money، such as n anger and damage through transgression and negligence.

**Keywords:** similar money، estimated money، Islamic economics، fiqh of money.

## المقدمة:ـ

إن نِعَم الله على عباده لا تعد ولا تحصى ظاهرة وباطنة، ومن نعمه المحسوسة الملموسة أن خلق الأرض ومهدها، وسهل لعباده سبل الكسب والمعايش الحلال بمختلف أنواعها وأشكالها والغاية منها كسب المال الحلال الذي تقوم به حياتهم الدنيا، وإذا أحسنوا تقديمه في أبواب الخير والمعروف يكون تمهيداً لآخرتهم، فكما روي عن الإمام علي عليه السلام: ((بالدُنيا تُحرَزُ الآخِرة))[1].

## مشكلة البحث:-

قد يكون المال سبباً في شقاء الانسان وتعاسته، إذا لم يأخذه من مصادره المشروعة، أو أتلفه في غير موارد صرفه المقبولة، أو نافسه عليه ذوي النفوس المريضة الشقية فغصبوه أو سرقوه، وفي مثل هذه الحالات يجب تعويض ما سرق أو اتلف بالقيمة أو بالمثل.

## أهمية البحث:-

تناولت هذا الموضوع بالبحث لأهميته ولكونه من مشاكل السوق الدائمية، و من الأمور الإبتلائية المتكررة كثيراً، ولابد من الرجوع الى الفقهاء في فض هذه النزاعات بين المكلفين كونها من الأمور الحسبية ولابد من تصنيف المال المتنازع عليه مثلياً أو قيمياً لمعرفة الحكم المطبق عليه.

## الدراسات السابقة:-

**أولاً:** الضمان الناشيء عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية في الشريعة الاسلامية - عبدالسلام الدليمي- جامعة بغداد - ١٩٦٩م.

**ثانياً:** أحكام الغصب في الشريعة الاسلامية- عبد الجبار حسين شرارة - رسالة ماجستير آداب في الشريعة الاسلامية - جامعة بغداد - ١٩٧٣م.

**ثالثاً:** المال المثلي والمال القيمي في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة مع القانون للشيخ عباس كاشف الغطاء-اطروحة دكتوراه- جامعة الكوفة- ٢٠١٣م.

## هيكلية البحث:-

تضمن البحث ملخص و مقدمة ثم تمهيدا للتعريف بمفردات الموضوع يتبعه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول مشروعية المال المثلي والقيمي في القرآن الكريم وفي ظاهر الروايات وفي أقوال الفقهاء وإجماعهم، المطلب الثاني أحكام المال المثلي والقيمي والمطلب الثالث: تطبيقات المال المثلي والقيمي وتنقسم الى خمسة فروع هي: الضمان، والربا المعاملي، وحل مشكلة تغير القيمة السوقية للنقد، والمال المأخوذ غصباً، ومهر الزوجة.

## تمهيد: تعريف مفردات الموضوع

**أولاً: تعريف المال في اللغة:** ما يُملك من جميع الأشياء؛ ذهب، وفضة، وحيوان، ونبات.

ويطلق المال في اللغة على كلّ ما تملّكه الإنسان وحازه بالفعل. أمّا ما لا يملكه ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يعدّ مالاً في اللغة[٢].

**ثانياً: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي:** اختلف الفقهاء في تعريف المال، فمنهم من شمل الأعيان والمنافع والحقوق، ومنهم من اقتصر على الأعيان فقط[٣].

١- **الشيخ الأنصاري:** ((المال ما كان فيه منفعة مقصودة عند العقلاء، محلّلة عند الشارع، فما لا منفعة فيه ليس مالاً، وما اسقط الشارع منفعته بتحريمه لا يعتبر مالاً، كآلات القمار واللهو والخمر))[٤].

شمل تعريف الشيخ الأنصاري الأعيان والمنافع والحقوق، لأن ما لا يعد مالاً هو ما لا ينتفع به: لتحريمه (الخمر، الخنزير، آلات اللهو والقمار)، أو لخسته (الحشرات والديدان والفضلات)، أو لقلته(حبة الحنطة)[٥].

٢- **الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء:** ((كلّ ماله قيمة ماليّة في عرف الناس))[٦]. ويشمل الأعيان والمنافع وبعض الحقوق، كالحقوق المستجدّة، كحقّ التأليف، وحقّ براءة الاختراع، وغيرها من الحقوق التي هي بمثابة أفكار لأصحابها تعد مشمولة بصفة ماليّة.

**ثالثاً: تقسيمات المال:** قسّم الفقهاء المال عدة تقسيمات، من عدة جهات، وذلك حسب الأحكام المتعلقة بكل تقسيم، ومنها:

١- تقسيم المال إلى نقود وعروض. (حسب انطباق أحكام الصرف عليه).

٢- تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم. (حسب امكانية التعاقد عليه وضمانه).

٣- تقسيم المال إلى عقار ومنقول. (حسب استقراره وعدم استقراره).

٤- تقسيم المال إلى مال مثلي ومال قيمي. (حسب تماثل آحاده)[٧].

**رابعاً: التعريف اللغوي للمثلي والقيمي**

**١- المِثلي لغةً:** المِثل الشبه وجمعه أمثال فإذا قيل أنه مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده، يقال لا واجب على متلف الشيء أكثر من مِثله، والمثلي إضافة ياء النسب إلى المِثل[٨].

**٢- القيمي لغةً:** القِيمة: ثمن الشيء بالتقويم والجمع قِيَم، قوّمت السلعة: ثمّنتها، وقامت الناقة مائة درهم أي بلغت قيمتها مائة درهم، والقيمي إضافة ياء النسب الى القيمة[٩].

**خامساً: التعريف الاصطلاحي للمثلي و القيمي**

**المال المثلي:** ما حصر بوزن (كالذهب والفضة) أو كيل (كالحنطة والشعير) أو عدد (كالبرتقال والليمون والبيض) أو ذرع (كالأقمشة والسجاد)، أو هو ما له مِثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه[١٠].

**المال القيمي:** هو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، أو ما لا نظير له في مجال التجارة كالعقارات، والحيوانات بجميع أنواعها، والأحجار الكريمة من الماس والياقوت والكتب المطبوعة إذا نفذت، والآثار القديمة[١١].

ولكي نعرفه أكثر نعرض تعريف الفقهاء له:

**١- المثلي اصطلاحاً:** عرفه جمهور فقهاء الإمامية بأنه ((ما تساوت قيمة أجزائه))[١٢].

وعرفه آخرون بأنه: ((ما تتماثل أفراده في الصفات المرغّبة، أو الجزئي الذي تكون له أمثال من صنفه تساويه في تلك الصفات)). [١٣].

ومن مصاديقه ما قدر بالكيل والوزن أو العددي المتقارب. ولذلك عرفه بعض العامة بأنه ((ما حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز السلم فيه))[١٤].

**٢-القيمي اصطلاحاً:** لا يوجد مصطلح فقهي محدد للمال القيمي لأنه لا يحصر، وربما يعرف بعكس تعريف المال المثلي((ما لا يتساوى قيمة أجزائه))[١٥].

أو هو: ((ما لا يتساوى أفراده في الصفات والخصوصيات التي يبذل بإزائها المال))[١٦].

ورغم كثرة التعاريف واختلافها، يجب أن يقال: إن تحديد المثلي والقيمي موكول إلى العرف، فمثلاً: الباذنجان يباع في العراق بالوزن وفي ايران وبلدان أخرى بالعدد، وكذلك الجوز فلابد من الرجوع إلى عرف المحل والبلد[١٧].

ولأن الفقهاء يعلمون أن المثلي والقيمي تابع للعرف، ويمكن تحول أحدهما الى الآخر حسب عرف كل مكان وزمان، فلا خلاف في الأحكام بعد الاتفاق على تحديد المثلي والقيمي.

أما إذا شك في أن الشيء مثلي أم قيمي لاختلاف أهل العرف أنفسهم في تحديده، ففيه ثلاثة أقوال:

١- يبنى على المثلية، لأصالة عدم تفاوت القيم والرغبات.

٢- يبنى على القيمية، لاحتمال النقيصة فلا يحصل اليقين بالبراءة.

٣- لا ترجيح في المقام لتعارض الاحتمالين، فيرجع إلى الصلح للعلم باشتغال الذمة بشيء مجهول لا سبيل إلى بيانه، ويحتمل وجوب أقل قيمة ترجيحاً للبراءة[١٨].

## المطلب الأول: مشروعية المال المثلي والقيمي

لم يرد لفظ المثلي والقيمي في كلام الشارع نصاً بل هو اصطلاح مشتق من دليل وجوب أداء المال الى صاحبه بعينه(مثله)، فإن تعذر ذلك فبقيمته[١٩].

### الفرع الأول: من القرآن الكريم

وردت مشتقات المثل في بعض آيات القرآن الكريم ومنه توصل الفقهاء إلى مشروعية

المثل، ثم الى المفهوم السلبي له (القيمي)، ومن موارد ذكر المِثل في الآيات الكريمة:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢٠].

دلالة الآية: استدلوا بها على المماثلة المقاصّية بأن أخذ الحق من المعتدي يكون بالمثل من غير زيادة ولا نقصان[٢١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٢٢].

دلالة الآية: من قتل من النعم(الإبل والبقر والغنم) وهو في الإحرام فعليه مثل ما قتل، إذا كانت شاة تعدلها شاة مثلها.[٢٣] واستفاد الفقهاء من هذه الآية وقوع حكم المثلي[٢٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢٥].

دلالة الآية: يأمر الله بالعدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق[٢٦].

٤- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[٢٧].

دلالة الآية: إن الرسل يشبهون الناس من حيث الخلقة والماهية والجنس والنوع، إلا أن الله مَنَّ عليهم بوحيه ورسالته.[٢٨]

**الفرع الثاني: من ظاهر الروايات**

**أولاً: ورد لفظ المثل في الروايات التالية:**

١- صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الكاظم عليه السلام قال: ((من أقرض رجلاً وِرْقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جُوزي أجودَ منها فليقبل..))[٢٩].

دلالة الرواية: في جواز قبول الهدية ممن عليه الدين[٣٠].

٢- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: ((الفضّةُ بالفضّة مِثلاً بمِثل، والذهبُ بالذهب مِثلاً بمِثل ليس فيه زيادةٌ ولا نقصان، الزائدُ والمستزيدُ في النار))[٣١].

دلالة الرواية: في تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب[٣٢].

**ثانياً: أما القيمي فقد ورد في الحديث:**

١- عن أبي سعيد الخدري قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له: لو قوَّمت لنا سعرنا فقال: ((إن الله هو المقوِّم والمسعِّر، إني لأرجو ان أفارقكم وليس أحدٌ يطلبني بمظلمة في مالٍ ولا نفسٍ))[٣٣].

دلالة الحديث: طلب الصحابة من النبي ﷺ أن يحدد أسعار المواد، فقال لهم إن الغلاء والرخص بيد الله (سبحانه وتعالى)[٣٤].

٢- معتبرة صفوان قال:((سأله معاوية بن سعيد عن رجل إستقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء أ لصاحبِ الدراهم الدراهمُ الأولى أو التي تجوز بين الناس ؟ فقال: لصاحب الدراهم الدراهمُ الأولى))[٣٥].

٣- معتبرة يونس قال: ((كتبت الى الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تُنفَق بين الناس تلك الأيام وليست تُنفَق اليوم، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما يُنفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلي: لك أن تأخذ منه ما يُنفَق بين الناس كما أعطيته ما يُنفَق بين الناس))[٣٦].

دلالة الروايات: إن رواية يونس تدل على أن رواج النقد تدخل في الضمان ما إذا دفع له الدراهم وزناً دون ملاحظة خصوصية السكة المضروبة،و لذا يأخذ منه في مقام الوفاء ما يعادله وزناً أو قيمة من الدراهم الرائجة(يضمن القيمة)[٣٧].

أما في رواية صفوان فإنه دفع له الدراهم بخصوصية السكة المعروفة في وقتها فليس له إلا تلك الدراهم سواء كانت رائجة أو راج غيرها لأن ذمة المدين مشتغلة بخصوص تلك السكة (يضمن المثل)[٣٨].

## الفرع الثالث: من إجماع العلماء

نقل الشيخ الأنصاري إجماع العلماء على العمل بالمثلي والقيمي بقوله: ((ليس في النصوص حكم يتعلق بعنوان المثلي والقيمي حتى يبحث عنه، فلا وجود للحقيقة الشرعية للمثلي والقيمي، نعم وقع هذا العنوان في معقد إجماع العلماء لأن حكمها موجود في الروايات))[٣٩].

**المطلب الثاني: أحكام المال المثلي والقيمي ويقع في فرعين:**

**الفرع الأول: الضمان**

**أولاً: ما يحصل به الضمان أربعة أمور:**

١- ضمان حاصل بالتكاليف المالية الشرعية، كالخمس والزكاة وما يلتزمه الإنسان من نذر أو عهد أو يمين، أو كفارة مالية.

٢- ضمان حاصل بأحد أسباب المعاوضة إذا جعلت في الذمة من: بيع أو صلح أو إجارة أو جعالة أو قرض أو نكاح، أو نحو ذلك من العقود التي تسبب إشتغال الذمة بمقتضاها، وحسب ما جعل ضمن العقد من شروط.

٣- ضمان حاصل بالتعهد بأمر خارج التكاليف الشرعية وأسباب المعاوضة، وهو ضمان تبرعي.

٤- ضمان الإتلاف بالغصب، أو بالتعدي والتفريط المخرج من الأمانة[٤٠].

ولتعلق التكاليف الشرعية بحق الله تعالى ولأن المكلف هو الذي يسعى إلى تفريغ ذمته من الحقوق الشرعية، فلا تدخل في النزاع والبحث عن المثل والقيمة، وكذلك في الضمان التبرعي، فيبقى الأمران الآخران هما محل البحث، وهو المعاوضة في الذمة والإتلاف[٤١].

**ثانياً: الثبوت في الذمة**

إذا تعدى شخص على مال غيره فأتلفه؛ فإنْ كان مثلياً، وجب مثله مادام موجوداً في السوق.

أما إذا انقطع المثل من أيدي الناس فتجب القيمة لتعذر رد المِثل.

أما إذا كان المال قيمياً كالحيوان والأواني، والمصوغات، فلا يثبت في الذمة بل يثبت بعينه، فتجب قيمته يوم التعدي عليه لأنه لا مثل له[٤٢].

والثبوت في الذمة بالمثل أو القيمة يعتمد على إمكانية ضبط الوصف، فإذا كان المال مثلياً وكان ديناً متعلقاً، فيجب على الملتزم به وفاء دينه من الأموال المماثلة لما التزم به جنساً وصفة[٤٣].

أما إذا كان المال قيمياً، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يضبط وصفه على وجه لا يبقى تفاوت فاحش يؤدي إلى المنازعة، مثل الحيوان، فيجوز قرضه والسلم فيه.

القسم الثاني: ما لا يضبط وصفه على وجه يبقى بعد الوصف تفاوت فاحش يؤدي الى المنازعة، كالجواهر الثمينة فلا يجوز السلم فيها واختلف الفقهاء في قرضها، ويثبت في الذمة قيمتها وقت التسليم(٤٤).

### ثالثاً: القسمة

تدخل القسمة الجبرية في المال المثلي المشترك(المشاع)، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه، أما القيمي فلا تدخل فيه القسمة الجبرية.

ذلك أن القسمة يجب أن لا تؤثر على خصائص وجوهر الشيء الأصلي، وهذا ينطبق على الأشياء المثلية لأنها تتساوى أفرادها في الصفات والخصوصيات بحيث تقبل القسمة دون الحاق ضرر بأحد الشركاء، كالمكيلات أو الموزونات فإنها تقبل القسمة برضا الشركاء أم جبراً.

على عكس الأشياء القيمية فإن قسمتها قد تؤدي إلى ضرر لكل الشركاء، مثل قسمة جوهرة أو فرس، أو تؤدي إلى ضرر بأحد الشركاء، كقسمة الدار. فلا تقبل القسمة إلا برضا الشركاء، أو يصار إلى المهاباة(٤٥).

### رابعاً: الربا

لا يجري الربا المحرم في الأموال القيمية، لذا يجوز إعطاء الكثير منه في مقابل القليل من جنسه، كبيع شاة بشاتين، أما الأموال المثلية فيجري فيها الربا المحرم، الذي يوجب تساوي العوضين المتجانسين (من نفس الجنس) في الكمية والمقدار، فلا يجوز بيع كيلو من القمح بكيلو وربع مثلا وإن اختلفا في الصفات والخواص (كأن تكون حنطة جيدة بحنطة رديئة)، لاشتمال البيع على ما يسمى ربا الفضل، أو ربا البيع أو الربا المعاملي. (ويختلف عن ربا القرض أو النسيئة فهو محرم في كل الأحوال)(٤٦).

وضابط الجنس لجميع الأصناف التي تدخل تحت اللفظ الخاص للمكيل أو الموزون، مثلاً: التمر جنس لجميع أصنافه، وهكذا غيره(٤٧).

## الفرع الثاني: الربا المعاملي

### أولاً: أدلة الربا المعاملي في المثلي

وقد استدل الفقهاء على حرمة الربا المعاملي في المثلي دون القيمي من:

١-الحديث النبوي المعمول به عند الأصحاب: ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم))[٤٨].

٢-صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر الكاظم عليه السلام قال: ((إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمِثل يداً بيد))[٤٩].

٣- صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: ((لا يكون الربا إلا فيما يُكال أو يُوزن))[٥٠].

دلالة الروايات: تدل على أن مفهوم الربا المعاملي يتحقق بشرطين:

١- إتحاد الجنس.

٢- أن يكون كلا العوضين من المكيل أو الموزون.

فإن كان مما يباع بالعد (كالجوز والبيض) فلا بأس بالزيادة كبيع جوزة بجوزتين.

هنا المعدود من المال المثلي لكنه شابه المال القيمي في جواز البيع بالزيادة. [٥١]

### ثانياً: التخلص من الربا المعاملي

وقال الفقهاء بإمكان التخلص من الربا المعاملي بأحد أمرين:

١- بالإختلاط بأن يخلط في أحد العوضين شيء من غير العوضين المتجانسين.

٢- أن يهب كل منهما الآخر عوضه.

((يتخلص من الربا بأن يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد أو يقرض كل منهما صاحبه ويتبارأ))[٥٢].

## المطلب الثالث: تطبيقات المال المثلي والقيمي.

وله خمسة فروع:

### الفرع الأول: حكم النقود في الضمان

المعروف أن النقود أموال مثلية، ولذا يكون حكم ضمانها بالمثل وليس بالقيمة، ولكن

هذا الضمان ليس فيه ضمان نقصان قيمة النقد عند الدفع عن زمان أخذها أو إتلافها، ومدرك هذا الحكم هو السيرة العقلائية الممضاة شرعاً، ولم يرد ذلك في دليل شرعي من الكتاب أو السنة.

ودليلهم هو قاعدة الضمان (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[٥٣].

وهو حديث نبوي مرسل، والمعروف أن ضمان المثل يشمل تمام الخصوصيات الذاتية والنوعية والعرضية للشيء المرغّبة عند العقلاء فيجب على الضامن أن يدفعها الى المضمون له و أما نقصان قيمة المال المضمون لا يكون مضموناً حيث يكفي دفع مثله سواء زادت القيمة السوقية للمضمون أو نقصت[٥٤].

## الفرع الثاني: التخريج الفقهي لضمان القيمة السوقية للنقود

وهناك عدة محاولات فقهية لتخريج ضمان نقصان القيمة السوقية للنقود، ولكل منها مجموعة من الردود المبطلة لها.

المحاولة الأولى: إن ضمان المثل عند العقلاء في المال المثلي يكون لأجل حفظ حق المضمون له فلا ينبغي أن يكون ذلك على حساب مالية ماله، خاصة إذا كان التفاوت فاحش و هذا يجري في النقود و السلع.

الرد عليها: إن ما يضمنه الضامن (موضوع الضمان) حسب أدلته الشرعية والعقلائية هو المال لا المالية و القيمة.

((إذا سقطت العين عن المالية فمقتضى من أتلف مال الغير فهو ضامن له، ليس إلا تدارك المال، لا تدارك المالية))[٥٥].

وعلى هذا لو أخذ كيلو من الحنطة من المالك فإنه لو رد عينها أو مثلها فهي نفس الحنطة فلا موجب لضمان نقصان المالية السوقية لأن تنافس السوق ورغبته في المال لا يجعلها مالاً آخر.

المحاولة الثانية: إن العرف يتعامل مع الأموال المتخذة للتجارة و المبادلة معاملة القيمي لصدق الربح فيها بارتفاع قيمتها السوقية فيكون الضمان لقيمتها أيضاً (ومن هنا يتعلق بها الخمس قبل بيعها)[٥٦].

الرد عليها: إن تعلق غرض تجاري أو تبادلي بالمال لا يخرجه (عند العرف والعقلاء) عن كونه مثلياً، يوجد له مثل إذا تلف[٥٧].

المحاولة الثالثة: إن النقود بالخصوص ضمانها قيمي و ليس مثلي لأنها ليست سلعة و لا منفعة استهلاكية بل مجرد وسيلة للمبادلة و الضمان بالمثل يكون بالسلع و الأموال الحقيقية (النقود الحقيقية كالذهب و الفضة يكون بالمثل لأنها سلع حقيقية)[٥٨].

الرد عليها: إن النقد حتى الورقي الاعتباري يعتبر مال لأنه مما يرغب فيه العقلاء لكن من منظور الثروة الكلية لبلد، لا يحسب من الثروة الحقيقية الموجودة في ذلك البلد لأنه مجرد وسيلة للتبادل والمعاملة لتلك الثروة التي هي عبارة عن مجموعة سلع حقيقية وخدمات ثابتة[٥٩].

المحاولة الرابعة: إن النقد عبارة عن القيمة و المالية المحضة لسائر السلع والأموال.

ومن هنا يكون ضمانها بالقيمة فإذا كان ضمان القيمي قيمياً، فضمان القيمة المحضة التي هي النقد قيمي لا محالة)[٦٠].

الرد عليها: إن هذا مجرد تلاعب بالألفاظ فالنقد ليس مالية و قيمة محضة، ولأن له المثل في الخارج مثل سائر الأموال المثلية يكون ضمانه بالمثل بخلاف السلع القيمية التي لا يكون لها مثل عند تلفها فيكون ضمانها قيمياً كالحيوانات مثلاً[٦١].

المحاولة الخامسة: إن النقد الحقيقي كالدرهم و الدينار مال مثلي فيكون ضمانه مثلياً أيضاً، أما النقد الاعتباري فهو مجرد سند اعتبرته الجهة المصدرة له و المتعهدة برصيد محفوظ إزاءه من الذهب عادةً، فيكون نقصان قيمة النقد مضموناً بهذا الاعتبار[٦٢].

الرد عليها: قد يكون هذا صحيح في السابق عندما كانت النقود الورقية لها غطاء من الذهب أما اليوم فلا أساس له من الصحة[٦٣].

المحاولة السادسة: إن النقد و إن كان مالاً مستقلاً مثلياً يضمن بالمثل إلا إن حقيقته تتمثل في القوة الشرائية و القيمة التبادلية له فيكون الضمان لتلك القوة الشرائية[٦٤].

الرد عليها: إن القوة الشرائية أمر معنوي انتزاعي لا يفهمه العرف ولا يعتبره مع الخارجي فالمال الخارجي هو نفس الورقة النقدية و الضامن يضمن مثلها[٦٥].

المحاولة السابعة: إن النقود الحقيقة كالدينار و الدرهم لا تضمن نقصان قيمتها لأن ماليتها بجنسها الحقيقي مثل باقي الأموال المثلية، أما النقد الاعتباري فلا منفعة ذاتية له و إنما منفعته بجعله للتبادل فتكون هذه الخصوصية (قيمته التبادلية و قوته الشرائية مضمونة كضمان سائر صفات المثل فلا يكون أداء معادله الإسمي وفاءً و أداءً للمثل، بل يجب أداء المعادل لقيمته و قوته الشرائية)[٦٦].

فإذا كان هبوط قيمة النقد من جهة غلاء السلع (حتى بالنسبة للنقود الأخرى)فلا يكون مضمون لصاحب النقد لأن سبب الارتفاع ليس مرتبط بمالية النقد المضمون.

أما إذا كان هبوط قيمة النقد بسبب تغير سعره لضعف الجهة المصدرة له اقتصادياً (التضخم أو سقوط العملة) يكون صاحب النقد مضمون[٦٧].

هذه المحاولة هي الأقرب و تبقى مشكلة كيفية حساب القوة الشرائية للنقد(لتعويض النقص)، والأفضل أن يقاس بالنسبة للعملات الأخرى الثابتة أو السلع الأخرى الثابتة نسبياً كالذهب والفضة.

### الفرع الثالث: حل مشكلة تغير القيمة السوقية للنقود

لفقهاء الإمامية ثلاثة وجوه لحل هذه المشكلة:

أولاً: إرجاع القوة الشرائية وقت ثبوت الحق و كل أدلته غير ناهضة.

ثانياً: إرجاع المثل وله أدلته ولا تنطبق على هذه الحالة فالدينار اليوم لا يعتبر مثلي عرفاً.

ثالثاً: إرجاع القوة الشرائية لما قبل الانهيار للقيمة السوقية.

ولا يمكن ترجيح أحد الأقوال لأنه بدون مرجح فالاحتياط يقتضي التصالح والفرار من الفتوى.

قال السيد الخوئي: ((إذا لم نتمكن من الترجيح نفتي بالاحتياط))[٦٨].

### الفرع الرابع: المال المأخوذ غصبا

#### أولاً: حالات المال المغصوب

١- إذا كان المغصوب مالاً مثلياً فيجب إرجاع نفس العين إذا كانت موجودة، أما إذا

كانت تالفة يرد مثلها.

٢- إذا كان المغصوب مالا قيمياً يجب رد العين إذا كانت موجودة و إن تلفت فهو مأمور برد قيمتها وقت التلف لأنه هو وقت الانتقال الى الذمة (و هو قبل التلف مأمور بإرجاع العين الموجودة) فإن تنزلت القيمة السوقية للنقد الورقي المغصوب وأرجع بالمثل فلا تكون القوة الشرائية مضمونة للمغصوب منه[٦٩].

**ثانياً: أقوال الفقهاء في تعويض المال المغصوب**

١- فقهاء الامامية: يمكن للمظلوم أن يطالب الغاصب بتعويض انخفاض قيمة العملة مقابل إسقاط حقه التكليفي فيكون آثم إن لم يسقط المظلوم حقه.

قال الطوسي: ((للمظلوم أن يطلب مالاً من الظالم إزاء ذلك حتى يحلله من حقه))[٧٠].

٢- أهل السنة: إن الغني المماطل و هو قادر على الأداء يكون غاصباً.

ودليلهم هو أن المماطل يعطل صاحب الحق من ماله والانتفاع به فالقول بضمان ما ينقص المال يتفق مع الأصول العامة و القواعد الشرعية في الحفاظ على حقوق المسلم[٧١].

اعتمدوا على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

**أ- ((مطل الغني ظلم))[٧٢].**

دلالة الحديث: الظلم وضع الشيء في غير محله، وأصل المطل المد، يشعر بتقدم الطلب، ومنع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب[٧٣].

**ب- ((ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه))[٧٤].**

دلالة الحديث: المطل واللوي كلاهما من المد، والواجد الغني، يُحِلُّ: يجوز وصفه بالظلم (أن يقول مطلني حقي)، وعقوبته الحبس حتى يقوم بالوفاء، (ولا يُحبس الغني المعسر)[٧٥].

إشكال: إن الرواية تدل على جواز التكلم عليه بما فعل بأنه لا يفي بالدين رغم قدرته فيشهر به ويحذر من التعامل معه، ولا دليل على ضمان نقصان المال فهذا مصادرة.

**الفرع الخامس: مهر الزوجة**

إن كان مهر الزوجة حالاً فهو أمر طبيعي و إن كان مؤجلاً فسيكون كثيراً عادةً، أي إن الزوجة تحسب حساب الزمن فتزيد في مهرها إذا كان المهر مؤجلاً فلماذا تأخذ قيمة تنزّله مع إنها قد حسبت حساب الزمن من أول الأمر(٧٦).

قال الفقهاء:

إن المقرض والبائع و الزوجة يملكون مقدار من النقد في ذمة الآخرين و لكن هذه الملكية ناقصة و ليست كاملة، لا يمكنهم التصرف في هذا المال إلا حين الأجل (ملكيته مقيدة بالأجل و ليست مطلقة)فصاحب الحق غير مالك للنقد حين العقد فلا يمكنه أن يطالب بتنزّل القيمة الشرائية وقت الدفع، لأن ملكيته ستكون القيمة الحقيقية في وقت الأجل لا في وقت العقد(٧٧).

أخيراً في كل التطبيقات السابقة يبقى المتعاقدون رهن شروطهم فإذا كان الدَين أو البيع أو المهر مشروط بإرجاع القيمة الحقيقية يجب الالتزام بالشرط، وذلك لأن لكل عقد مقتضيات باعتبارين:

الأول: باعتبار إطلاقه المأخوذ من: قوله تعالى: ﴿أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٧٨).

وقول النبي ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم))(٧٩).

فإن الوفاء بالعقود هو العمل بمؤداها الموكول إلى العرف، فإذا قُيِّدَ العقدُ بشرط خارجي لا ينافي ماهيته الذاتية، ولا يحتوي على غرر أو جهالة، ولا يخالف الكتاب والسنة، ولا يكون محللاً لحرام أو محرماً لحلال؛ يلزم الوفاء به.

الثاني: باعتبار ذاته، وما فيه من(شروط) تتحقق بها ماهية العقد وصحته و(موانع) تنتفي بانتفائها ماهية العقد.

والمرجع في معرفة هذه الأشياء في أغلب المقامات هو العرف وهو ما يجري عليه الناس في المعاملات غالباً، ومثال ذلك: اطلاق العوض بالنقد الغالب للبلد، واطلاق الكيل والوزن إلى المعتاد عند المتعاقدين عند أهل البلد(٨٠).

## الخاتمة والنتائج:ـ

**أولاً:** اهتم فقهاء الإسلام بأحكام المال المختلفة وفي كل الأبواب الفقهية، لأهميته، فهو قوام حياة الإنسان، وهو سبب في نزاعات وخصومات كثيرة، ما كانت لتحصل لو تفقه كل منا على وسعه بأحكام المعاملات من عقود وإيقاعات، بيع وشراء وإجارة أو وقف وهبة وزواج وغيرها، لسلوك سبيل المحلل من المكاسب واجتناب المحرم منها.

فعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: ((مَنْ اتَّجَرَ بغير فقهٍ فقد ارتطم في الربا))[٨١].

**ثانياً:** يتهم البعض الفقه الإسلامي بأنه لا يحتوي نظام اقتصادي متكامل، وقد يكون السبب في هذه النظرة أن فقهائنا القدماء لم يتناولوا هذه القضايا الاقتصادية تحت عنوان واحد بل تفرقت مسائله في طيات الأبواب الأخرى: كالضمان والغصب والوصية والميراث والشفعة وغيرها من المعاملات والعبادات إلى أن جاء السيد الشهيد الصدر قدس سره، وكتب كتابه (اقتصادنا) ليثبت تكامل النظام الاقتصادي في الإسلام.

**ثالثاً:** يعتقد البعض أن تعريفات الفقهاء للمال المثلي والقيمي ليست جامعة ومانعة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الفقهاء لم يضعوا التعريف لغرض الجامعية والمانعية كما يفعل اللغويون، وإنما كان قصدهم من وضع التعريفات توضيح أحكام معينة تختص بكل قسم من تقسيمات المال.

**رابعاً:** لم يرد لفظ المثلي والقيمي في القرآن، ولكن وردت مشتقاتها، واستطاع الفقهاء الاستدلال على أحكام المثل والقيمة منها، وأكدتها الروايات بما جاء فيها من أحكام صريحة حول وجوب ضمان المِثل بالمِثل، وفي حال تعذر العين،وجوب رد القيمة وهذا يؤكد دور السنة التأكيدية والشارحة والمؤسسة للحكم الشرعي إلى جانب القرآن الكريم، كما يؤكد أن لكل واقعة حكم، وأن الفقه المعاصر يمكن أن يتوصل لحكم أي مسألة مستحدثة بالمزيد من الاجتهاد والاستنباط.

**خامساً:** إن تحديد المثلي والقيمي موكول إلى العرف، ومن الممكن أن ينقلب المال من مثلي إلى قيمي حسب أهل العرف في كل زمان ومكان، ولكن تطبيق الأحكام الفقهية لا خلاف عليها بعد تحديد كون المال مثلياً أو قيمياً.

## هوامش البحث

(١) ابن أبي الحديد(ت:٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة، ط١، ١٣٧٨هـ، ١١\٢٣٩، الخطبة ٢٢٣.
(٢) –ظ: ابن منظور(ت: ٧١١هـ): لسان العرب، مؤسسة أدب الحوزة، قم-ايران، ١٤٠٥هـ، ١١\ ٦٣٦.
(٣) -كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ): نظر الثاقب في كتاب المكاسب، مكتبة الروضة الحيدرية، طهران، ٣٤.
(٤) –ظ: الأنصاري، مرتضى(ت: ١٢٨١هـ): المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، قم -ايران، ١٣٧٨هـ، ١٠\٥٨.
(٥) –ظ: الأنصاري، مرتضى(ت: ١٢٨١هـ): المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، قم -ايران، ١٣٧٨هـ، ١٠\٥٨.
(٦) -كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ): تحرير المجلة(شرح كتاب مجلة الأحكام العدلية)، ١\ ١٢٦.
(٧) -كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ): نظر الثاقب في كتاب المكاسب، مكتبة الروضة الحيدرية، طهران، ٣٤.
(٨) -ابن منظور: لسان العرب، ١١\ ٦١١.
(٩) -المصدر السابق، ١٢\٥٠٠.
(١٠) -كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ): نظر الثاقب في كتاب المكاسب، مكتبة الروضة الحيدرية، طهران، ٣٤.
(١١) -كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ): نظر الثاقب في كتاب المكاسب، مكتبة الروضة الحيدرية، طهران، ٣٤.
(١٢) -الطوسي، أبو جعفر(ت: ٤٦٠هـ): المبسوط، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ، كتاب الغصب، ٣\ ٥٩.
(١٣) -كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ): نظر الثاقب في كتاب المكاسب، مكتبة الروضة الحيدرية، طهران، ٣٤.
(١٤) -البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٤\ ١٠٦
(١٥) -الطوسي: المبسوط، ٣\ ١٠٧.
(١٦) -كاشف الغطاء، محمد حسين: نظر الثاقب، ٦٤.
(١٧) -الخوئي، أبو القاسم(ت: ١٤١٣هـ): مصباح الفقاهة، تقريرات أبحاث سماحة السيد الخوئي بقلم الشيخ التوحيدي، مكتبة الداوري، قم-ايران، ٣\٦٣٤.
(١٨) -كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ): نظر الثاقب في كتاب المكاسب، مكتبة الروضة الحيدرية، طهران، ٣٤.
(١٩) ظ: الأنصاري، مرتضى(ت: ١٢٨١هـ): المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، قم -ايران، ١٣٧٨هـ، ١٠\٥٨.
(٢٠) -البقرة: ١٩٤
(٢١) -ظ: كاشف الغطاء، عباس هادي(معاصر): المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف، ١٤٣٤هـ.

(٢٢) -المائدة: ٩٥

(٢٣) -الطباطبائي، محمد حسين(ت: ١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ، ٢\٢٥٤.

(٢٤) -ظ: الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢، ١\٢٦٢.

(٢٥) -النحل: ١٢٦

(٢٦) -ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ، ٤\ ٢٧٣.

(٢٧) -ابراهيم: ١١.

(٢٨) -الطبري، بن جرير(ت: ٣١٠هـ): جامع البيان في تفسير آي القرآن( تفسير الطبري)، دارعالم الكتب، الرياض-السعودية، ١٤٣٤هـ، ٣\٢٤٣.

(٢٩) -الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة إحياء التراث، قم - ايران، ١٣٧٢هـ، باب الصرف، ١٨\ ٣٥٧

(٣٠) -الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة إحياء التراث، قم - ايران، ١٣٧٢هـ، باب الصرف، ١٨\ ٣٥٧

(٣١) -الحر العاملي: الوسائل، ١٨\١٦٥.

(٣٢) -الحر العاملي: الوسائل، ١٨\١٦٥.

(٣٣) -القزويني، بن ماجة(ت: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت-لبنان ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ٢\٧٤٢.

(٣٤) -ظ: الهيثمي(ت: ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٠٢\٤.

(٣٥) -الحر العاملي: الوسائل، ٢٠٧\٤.

(٣٦) -الحر العاملي: الوسائل، ٢٠٦\١٨.

(٣٧) -الحر العاملي: الوسائل، ٢٠٦\١٨.

(٣٨) -الحر العاملي: الوسائل، ٢٠٦\١٨.

(٣٩) -الأنصاري: المكاسب، ٢١٢\٣.

(٤٠) -ظ: المراغي(ت: ١٢٥٠هـ): العناوين، العناوين، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، ١٤٢٩ق، ٤٤٧\٢

(٤١) -ظ: المراغي(ت: ١٢٥٠هـ): العناوين، العناوين، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، ١٤٢٩ق، ٤٤٧\٢

(٤٢) -ظ: الجواهري: الفقه المعاصر، ٢٦١\١

(٤٣) -ظ: الجواهري: الفقه المعاصر، ٢٦١\١

(٤٤) -ظ: الهاشمي، محمود(ت: ٢٠١٨م): قراءات فقهية معاصرة، مركز أهل البيت ط١، ١٤٣٣، ١٦٩\٢.

(٤٥) -ظ: الحمامي، محمد علي(معاصر): هداية المسترشدين، دار الزهراء، بيروت، ١٤١٦، ٢\٩٥.
(٤٦) -ظ: العلامة الحلي، بن المطهر(ت: ٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة إحياء التراث، قم-ايران، ١٤١٤هـ، ١٠\١٣٤.
(٤٧) -ظ: العاملي، زين الدين الشهيد الثاني(ت: ٩٦٥هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، جامعة النجف الدينية، ط٢، ت: محمد كلانتر، ١٣٩٨هـ، ٣\٤٣٨.
(٤٨) -الإحسائي، إبن أبي جمهور(ت: ٨٨٠هـ): عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، مطبعة سيد الشهداء، قم -ايران، ط١، ١٤٠٣هـ، ٣\٢٢١.
(٤٩) -الحر العاملي: الوسائل، ١٨\١٤٢.
(٥٠) -ظ: القمي، محمد بن بابويه الصدوق(ت: ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين، قم -ايران، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٣\٢٧٥.
(٥١) -ظ: الخوئي: مصباح الفقاهة، ٣\٦٣٤.
(٥٢) -الشهيد الثاني: الروضة البهية، ٣\٤٤٤.
(٥٣) -النوري، حسين(ت: ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط٢، مؤسسة إحياء التراث، قم-ايران، ١٤٠٩هـ ، ١٤\٨.
(٥٤) -ظ: الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة، ٢\١٧٠.
(٥٥) -ظ: الأنصاري: المكاسب، ١\٣٩١.
(٥٦) -ظ: الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة، ٢\١٧٠.
(٥٧) -ظ: الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة، ٢\١٧٠.
(٥٨) -ظ: الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢، ١\٢٦٢.
(٥٩) -ظ: الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢، ١\٢٦٢.
(٦٠) -ظ: الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة، ٢\١٧٠.
(٦١) -ظ: الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة، ٢\١٧٠.
(٦٢) -ظ: الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢، ١\٢٦٢.
(٦٣) -ظ: الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢، ١\٢٦٢.
(٦٤) -ظ: الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة، ٢\١٧٠.
(٦٥) -ظ: الهاشمي: قراءات فقهية معاصرة، ٢\١٧٠.
(٦٦) -ظ: الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢، ١\٢٦٢.
(٦٧) -ظ: الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢، ١\٢٦٢.
(٦٨) -ظ: الخوئي: مصباح الفقاهة، ١\ ٧٧٤.
(٦٩) -ظ: الخوئي: مصباح الفقاهة، ١\ ٧٧٤.

(٧٠) -ظ: الطوسي(ت: ٤٦٠هـ): الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم -ايران، ١٤٢٠هـ، ٣\٤١٥.

(٧١) -ظ: عبد الله بن منيع(معاصر): بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٥، ٣\١٨٨٩.

(٧٢) -الشافعي، ابن إدريس(ت: ٢٠٤هـ): كتاب الأم، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٣\٢٣٣.

(٧٣) -ظ: الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ): فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٣\٣٧٣.

(٧٤) -السجستاني، أبو داوود(ت: ٢٧٥هـ): سنن أبي داوود، ٣\٢٧٦.

(٧٥) -العباد، عبدالمحسن (معاصر): شرح سنن أبي داوود، ٣\٢٥٥.

(٧٦) -ظ: الخوئي: مصباح الفقاهة، ١\ ٧٧٤.

(٧٧) -ظ: الخوئي: مصباح الفقاهة، ١\ ٧٧٤.

(٧٨) -المائدة: ١

(٧٩)(٧٩) -الحر العاملي: الوسائل، ٢١ \٢٧٦.

(٨٠) -ظ: المراغي: العناوين، ٢\٢٥٠

(٨١) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، حكمة ٤٤٧.

## قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم:

١-الإحسائي، إبن أبي جمهور(ت: ٨٨٠هـ): عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، مطبعة سيد الشهداء، قم -ايران، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢-الأنصاري، مرتضى(ت: ١٢٨١هـ): المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، قم -ايران، ١٣٧٨هـ.

٣-البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٤-الجواهري، حسن(معاصر): الفقه المعاصر، ط١، شركة العارف، بيروت -لبنان، ٢٠١٢م.

٥-ابن أبي الحديد(ت: ٦٥٦هـ): شرح نهج البلاغة، ط١، ١٣٧٨هـ.

٦-الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة إحياء التراث، قم - ايران، ١٣٧٢هـ.

٧-الحمامي، محمد علي(معاصر): هداية المسترشدين، دار الزهراء، بيروت، ١٤١٦هـ.

٨-الخوئي، أبو القاسم(ت: ١٤١٣هـ): مصباح الفقاهة، تقريرات أبحاث سماحة السيد الخوئي بقلم الشيخ التوحيدي، مكتبة الداوري، قم-ايران.

٩-السجستاني، أبو داوود(ت: ٢٧٥هـ): سنن أبي داوود.

١٠-الشافعي، ابن إدريس(ت: ٢٠٤هـ): كتاب الأم، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١١-الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ): فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
١٢-الطباطبائي، محمد حسين(ت: ١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ.
١٣-الطبري، بن جرير(ت: ٣١٠هـ): جامع البيان في تفسير آي القرآن( تفسير الطبري)، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ١٤٣٤هـ.
١٤-الطوسي، أبو جعفر(ت: ٤٦٠هـ):
أ-المبسوط، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.
ب-الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم -ايران، ١٤٢٠هـ.
١٥-العاملي، زين الدين الشهيد الثاني(ت: ٩٦٥هـ): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، جامعة النجف الدينية، ط٢، ت: محمد كلانتر، ١٣٩٨هـ.
١٦-العلامة الحلي، بن المطهر(ت: ٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة إحياء التراث، قم-ايران، ١٤١٤هـ.
١٧-القزويني، محمد بن ماجة(ت: ٢٧٣هـ): سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت-لبنان ت: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٨-القمي، محمد بن بابويه الصدوق(ت: ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين، قم -ايران، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٩-كاشف الغطاء، عباس هادي(معاصر): المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف، ١٤٣٤هـ.
٢٠-كاشف الغطاء، محمد حسين(ت: ١٣٧٣هـ):
أ-تحرير المجلة(شرح كتاب مجلة الأحكام العدلية).
ب-نظر الثاقب في كتاب المكاسب، مكتبة الروضة الحيدرية، طهران.
٢١-ابن كثير(ت: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ.
٢٢-المراغي(ت: ١٢٥٠هـ): العناوين، العناوين، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-ايران، ١٤٢٩هـ.
٢٣-ابن منظور الأفريقي(ت: ٧١١هـ): لسان العرب، مؤسسة أدب الحوزة، قم-ايران، ١٤٠٥هـ.
٢٤-النوري، حسين(ت: ١٣٢٠هـ): مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط٢، مؤسسة إحياء التراث، قم-ايران، ١٤٠٩هـ .
٢٥-الهاشمي، محمود(ت: ٢٠١٨م): قراءات فقهية معاصرة، مركز أهل البيت، ط١، ١٤٣٣ هـ.
٢٦-الهيثمي، نور الدين(ت: ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.